

66605 - هل يفطر المؤذن أولاً أم يؤذن ؟

السؤال

متى يفطر المؤذن ؟ قبل الأذان ؟ أم بعده ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في الإفطار للصائم أن يكون بعد غروب الشمس وإقبال الليل ؛ لقوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/ 187 .

قال الطبري :

" وأما قوله : (ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ) فإنه تعالى ذكّره حدّ الصوم بأن آخر وقته إقبال الليل ، كما حدّ الإفطار وإباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجيء أول النهار وأول إدبار آخر الليل ، فدل بذلك على أن لا صوم بالليل ، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم " انتهى .

" تفسير الطبري " (3 / 532) .

والسنة تعجيل الفطر لمن كان صائماً .

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه البخاري (1856) ومسلم (1098) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس ، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شاك هل غابت الشمس أم لا ؟ لأن الفرض إذا لم يبقين ، لم يخرج عنه إلا بيقين " انتهى .

" التمهيد " (21 / 97 ، 98) .

وقال النووي رحمه الله :

" فيه الحث على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس , ومعناه : لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة " انتهى .

" شرح مسلم " (7 / 208) .

وأما المؤذن فإذا كان هناك من ينتظر أذانه ليفطر عليه فإنه ينبغي له أن يبادر بالأذان حتى لا يكون سبباً في تأخير الناس إفطارهم , وفي ذلك مخالفة للسنة .

إلا إذا كان فطره على شيء يسير (كشربة ماء) لن يترتب عليه تأخير الأذان , فلا بأس .

وإذا كان المؤذن لا ينتظر أذانه أحد , كما لو كان يؤذن لنفسه (كرجل في الصحراء بمفرده) , أو يؤذن لجماعة حاضرين قريبين منه (كجماعة مسافرين) فلا حرج عليه من الفطر قبل الأذان , لأن أصحابه سيفطرون معه ولو لم يؤذن , ولن ينتظروا أذانه .

والله أعلم .